AS

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/34/444
S/13519
28 August 1979
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٢٥ من جدول الاعمال المؤقت *
الحالة في الشرق الاوسط

مجلس الأمن
السنة الرابعة والثلاثون

رسالة مؤرخة في ٢٨ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة

أولا

بناء على تعليمات من حكومتي ، انقل اليكم تقديرنا للنداء الذى وجهتموه يوم الجمعة ٢٤ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، الى " كافة الاطراف المعنية " ، من اجل وقف اطلاق النار في جنوب لبنان ، وللجهود المبذولة من جانب سماد تكم وقائد قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، واعضاء الامانة العامة من أجل تنفيذ وقف لاطلاق النار في الخطقة . وتود حكومتي أن تشاطركم عميق الأسى لوفاة الجنود الفيجيين الذين كانوا قد أتوا لخدمة قضية السلام في لبنان . اننا نرجو منكم ان تبلغوا قائد قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان وحكومة فيجي أعمق مشاعرنا القلبية ، وكذلك أملنا في أن تتمكن جميعا من وضع حد لما اصبح يعرف باسم " دورة العنف " ، التي تعرّض السلم والأمن للخطر وتحول دون تنفيذ قرارات الجمعية العامة ، ناهيك عن الخسائر الجسيمة في الارواح البشرية ، والدمار الذى يلحق بالاملاك ، والاضطراب شبه الكامل الذى ينزل بالمجتمع المدني . وقد سبق لنا ان اعربنا ، في رسالتنا المؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٧٩ والموجهة الى رئيس مجلس الأمن (S/13452) عن قلقنا من انه يمكن للاطار العام للعنف والعنف المضاد الذى تولّد منذ اتخاذ القرار رقم ٤٥ (١٩٧٩) ، " اذا ترك بلا ضابط ، ان يؤدى الى ترد كامل والى تآكل لا يمكن اصلاحه في مصداقية قوات الامم المتحدة وفي قدرتها على العمل بفعالية " .

وتعتقد حكومتي اننا ، مع احداث الاسبوع الماضي ، قد وصلنا الآن الى نقطة الخطر التي تدعو الى اتخاذ بعض التدابير العاجلة .

---

* A/34/150 .

ثانيـا

وكنا قد ذكرنا مجلس الأمن ، في الرسالة المذكورة آنفا والمؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، ما يلي :

" لقد تم التصويت على القرار ٤٥٠ (١٩٧٩) على اساس التفاهم انه سيتم اتخاذ تدابير ، داخل اطار الأمم المتحدة ، لتهيئة ظروف من شأنها أن تؤدي الى استعادة السيادة اللبنانية بصورة كاملة ، والحفاظ على سلامة اراضي لبنان واستقلاله ، والممارسة التامة لسلطة الحكومة . وقد تم تأكيد اتفاق الهدنة العامة لسنة ١٩٤٩ بين لبنان واسرائيل ودعيت كافة الاطراف الى ان تتقيد بشكل صارم بفحوى قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة " .

ومنذ ذلك الحين ، اضطررنا للدعوة الى انعقاد جلسة عاجلة لمجلس الأمن برسالتنا المؤرخة في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٧٩ (S/13516) ، التي طالبت بشكل محدد أن تتم دراسة جميع الطرق والوسائل العملية المؤدية الى تنفيذ القرارات المناسبة لمجلس الأمن " وفقا لما يتصل بالموضوع من احكام " ، على نحو ما يدعو اليه القراران ٤٤٤ (١٩٧٩) و ٤٥٠ (١٩٧٩) ، بما في ذلك طلب فرض جزاءات ضد اسرائيل ، اذا واصلت سياستها القائمة على التحدي والعدوان .

ثالثـا

وعملا برسالتنا المؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، وبانتظار مناقشة في مجلس الأمن ، اوعزت الى حكومتي الآن ، ارجو من سعادتكم صراحة — وفقا لقرارات مجلس الأمن المناسبة ، ولا سيما القرارات ٤٢٦ (١٩٧٨) ، و ٤٤٤ (١٩٧٩) و ٤٥٠ (١٩٧٩) ، وبشكل أعم ، وفقا لامتيازات الأمين العام والتفويض الذي تضمنه هذه القرارات — العمل بصورة عاجلة على اتخاذ تدابير لتحقيق ما يلي :

١ — كفالة سلامة ووحدة كيان قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وعملها والحصول على الضمانات اللازمة لحرية حركتها وتصرفها ، وفقا لتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ (S/13026 و Corr.1 ، الفقرة ٢٢) ، وهو ما دعا اليه مجلس الأمن سرارا وتكرارا كجزء من " برنامج مرحلي للأنشطة " ، ثم بشكل خاص ، بتاريخ ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٧٩ .

٢ — تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بما يلزم من اسلحة ومعدات " ذات طابع دفاعي " تمكن القوة من ممارسة الدفاع عن النفس ، وهذا يشمل " مقاومة محاولات منعها ، بوسائل قسرية ، من الاضطلاع بواجباتها بمقتضى التفويض " ، حسب ما بين في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (١) والذي أقر على الفور بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨) ثم تم تأكيده بالقرار

---

(١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والثلاثون ، ملحق شهر كانون الثاني / يناير ، وشباط/فبراير ، وآذار/مارس ١٩٧٨ ، الوثيقة S/12611 ، الفقرة ٤ (د) .

٤٥٠ (١٩٧٩) ، وسوف يكون في اكتساب القوة لقدرة ردع جدية ما يمكنها على الاقل من احباط المزيد من التحديات لسلطتها ومنع تعرض رجالها ومنشآتها لهجمات تتهدد سلامتها ونجاحها بالخطر .

٣ - دعم قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالوسائل السوقية والهيكلية الاساسية اللازمة ، بما في ذلك الموظفون الاضافيون ، مما سيزيد من قدرتها على الردع ، ويمكنها من " العمل كوحدة عسكرية فعالة " كما تنص عليه الفقرة ٥ من القرار ٤٥٠ (١٩٧٩) .

٤ - اعادة النظر في تعريف " منطقة عمليات " قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان واساليب توزعها وتحركها في ضوء ما حدث على تراب المنطقة من تطورات منذ ان أيد القرار ٤٢٦ (١٩٧٨) احكام تقرير الامين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ . وحرصا على أمن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وفعاليتها وصونا لسلامة اراضي لبنان ، بالنظر الى تصعيد العنف في الآونة الاخيرة بواسطة الاعتداءات والهجمات خارج المنطقة المحتلة اصلا ، فاننا نعتقد ان القوة يجب أن تتمتع بقدر أكبر من حرية العمل بغية تنفيذ ولايتها ، وهو ما طلب اساسا اثناء المناقشات التي اجراها مجلس الأمن في آذار/مارس ١٩٧٨ .

٥ - زيادة عدد وظائف وموظفي هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين على الحدود مع اسرائيل ، على ان يقترن ذلك حيثما دعت الضرورة ، بالضمانات المناسبة بعطيهم في سلامة وحرية لتمكينهم ، حسبما طلبنا في رسالتنا الى سعادتكم المؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، من التحقق ، بتجرد لا يرقى اليه الشك ، من كل الانتهاكات لاتفاق الهدنة العامة لسنة ١٩٤٩ ، والذي تم تأكيد سريان مفعوله مجددا في الفقرة ٦ من القرار ٤٥٠ (١٩٧٩) .

٦ - احياء لجنة الهدنة المختلطة على النحو الذي يدعو اليه القرار ٤٥٠ (١٩٧٩) ، والدعوة الى اجتماعها تحت رعاية اعلى سلطة عسكرية ممكنة للأمم المتحدة في المنطقة . وبديهي ان جدول الأعمال الأولي لهذا الاجتماع ينبغي ان يكون دراسة التدابير المناسبة التي يتعين على الاطراف المعنية اتخاذها بغية تثبيت وقف اطلاق النار الذي يتم التوصل اليه على الارض والحيلولة دون نشوب القتال والاعمال العدوانية من جديد . ومن الواضح من تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ اذار/مارس ١٩٧٨ انه ، بالنظر الى الصفة المؤقتة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، ينبغي ان تكون لجنة الهدنة الاسرائيلية - اللبنانية المختلطة مستعدة تدريجيا لتولي مسؤوليتها تجاه السلم والأمن الدوليين على حدود لبنان المعترف بها والمضمونة دوليا .

رابعا

وترى حكومتي انه لا يمكن اتخاذ التدابير الآنفة الذكر من دون التعاون الكامل من جانب الموظفين المدنيين والافراد العسكريين اللبنانيين . وتحقيقا لهذه الغاية ، فوضتني السلطات المختصة بأن اتعهد رسميا بقيام هذا التعاون من غير أدنى تحفظ . واثبت وجود مفرزة من الجيش

اللبناني في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وتحت قيادة عمليات القوة ، انه كان ، حتى الآن ، مساهمة ناجحة من نواح عديدة ، وعلى قدر أكبر ، في الواقع ، مما هو معروف عنها . واننا على استعداد لتولي مزيد من المسؤوليات داخل " منطقة العمليات " وخارجها ، سواء تحت القيادة الميدانية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان او بالاقتران مع ما تقوم به القوة من عمل مخطط. بيد ان المبدأ المنظم لذلك ينبغي ان يكون دائما ، وبشكل واضح ، ما يعلن القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) انه المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة لتمكين لبنان من استعادة " سلامة اراضيه ، وسيادته ، واستقلاله السياسي ... ضمن حدوده المعترف بها دوليا " ، ومن ثم " مساعدة حكومة لبنان في ضمان عودة سلطتها الفعالة الى المنطقة " ، ... " والحيلولة دون تكرر نشوب القتال ، وضمان أن منطقة عملياتها لن تستخدم لأى نوع من الأنشطة العدائية " (S/12611 ، الفقرة ٢) .

خامسا

لقد قلنا في رسالتنا المؤرخة في ٧ أيار/مايو ١٩٧٩ ، انه كان " من الواضح لنا ان قدرا معينا من " تطبيق السلم " لم يكن مستبعدا عند لحظة خروج قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان الى حيز الوجود " (S/13301 ، الفقرة ٧) . وقلنا ايضا اننا لم نكن نسعى بعد لاحداث تغيير اساسي في ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وان الأمل يحدونا ألا تدعو الضرورة الى ذلك (انظر S/13301 ، الفقرة ١٥) . ومع ذلك ، كانت حكومتي تخشى ، حتى في ذلك الحين ، من انه قد يأتي وقت سيتعين علينا فيه " أن ندرس طرقا ووسائل عملية وفقا لاحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع " مما من شأنه أن يمكن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان من فرض السلم ، اذا لزم الأمر واصبح ذلك ضروريا ، على كل من يهدد أمنها ويحول دون تأديتها لمهمتها ، بلا استثناء (S/13301 ، الفقرة ١٦) .

ونخشى ، ياصاحب السعادة ، ان يكون الوقت قد حان لاجراء مثل هذه الدراسة ، وبطريقة تتسم بأكبر قدر من الجدية والتصميم . وتشاطركم حكومتي الرأى في ان قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان مهددة ، وكذلك مهمة السلم التي تضطلع بها ، وان النتائج المترتبة على ذلك ، كما قلتم بنفسكم " لن تكون كارثة جديدة لحكومة لبنان وشعبه فحسب ، بل يمكن ان تؤدى كذلك الى تدهور جديد وخطير للحالة في الشرق الأوسط ككل " (S/13301 ، الفقرة ٣) .

لذا ينبغي ان يفسر حكومتي على وجوب اعادة النظر هذه الحالة من الأساس ، وباقصى سرعة ، في ضوء مقترحاتنا المذكورة اعلاه ، بانه تعبير عن رغبتنا الجادة في أن نجنب لبنان والشرق الاوسط الكارثة التي يراودنا شعور بانها تقترب اكثر فاكثر كل يوم .

ومن خلال هذه الزاوية نرى انه يتحتم علينا ان نكرر من جديد دعوة مجلس الأمن الى اتخاذ اجراء دبلوماسي بموازاة الردع العسكرى . واننا نشير بشكل خاص الى الفقرة ٧ من القرار ٤٥٠ (١٩٧٩) التي تنص على ما يلي :

" يحث جميع الدول الاعضاء التي هي في وضع يسمح لها بممارسة نفوذها على الاطراف المعنية ان تفعل ذلك ، لكي تتمكن القوة من الاضطلاع بمسؤولياتها على وجه تام وخال من العراقيل " .

وتود حكومتي في هذه المرحلة ، مع اعرابها عن تقديرها للجهود التي تبذلها في هذا الاطار الدول الصديقة ، ان تؤكد الاهمية التي تعلقها على زيادة تعزيز هذه الجهود وضرورة التركيز على التنفيذ الكامل غير المشروط لقرارات مجلس الأمن .

وأتشرف بأن اطلب تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ، تحت البند ٢٥ من جدول الاعمال المؤقت ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) غسان تويني
السفير
الممثل الدائم

— — — — —